

نظام معدل لأحكام النظام الداخلي للمجلس التشريعي لسنة ٢٠٠٦ م

مادة (١)

تعديل المادة (١) بإضافة وتعديل التعريفات عليها على النحو التالي:

لأغراض تطبيق أحكام هذا النظام، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

أمانة السر: أمين السر المنتخب وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

الأمين العام: أمين عام المجلس.

الأمانة العامة: كافة إدارات ووحدات المجلس ويعتبرها الأمين العام.

مادة (٢)

تعديل المادة (١١) على النحو التالي:

الأمانة العامة

تعين هيئة المكتب أمانة عامة يرأسها الأمين العام يصادق عليه المجلس.

تنولى الأمانة العامة جميع الشؤون الإدارية والمالية والقانونية، والإعلامية والعلاقات العامة، والبروتوكول، وكافة شؤون جلسات المجلس وجلانه وتبلغ قرارات المجلس للجهات المعنية ومتابعة تنفيذها، وضبط وحفظ الوثائق والسجلات.

مادة (٣)

تعديل المادة (١٩) على النحو التالي :

مشروع جدول الأعمال

يقوم الأمين العام بتوزيع قرارات المجلس ومحضر الجلسة السابقة، ومشروع جدول أعمال الجلسة على الأعضاء قبل الاجتماع التالي بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

مادة (٤)

تعديل المادة (٢٣) على النحو التالي :

بحر الأمين العام لكل جلسة محضراً يدون به تفصيلاً جميع المداولات التي تناولتها الجلسة، وما عرض فيها من موضوعات، و مدار من مناقشات وما صدر من قرارات.

مادة (٥)

تعديل المادة (٢٤) على النحو التالي :

بعد التصديق على المحضر يوقع عليه الرئيس والأمين العام، ويحفظ بسجلات المجلس، ويجوز للمجلس نشر ملخص عنه في نشره خاصة للمجلس.

مادة (٦)

تعديل المادة (٢٦) فقرة ٢ على النحو التالي :

٢- لا يجوز لأي من موظفي المجلس باستثناء الأمين العام حضور الجلسات السرية، إلا إذا أجاز الرئيس ذلك.

مادة (٧)

تعديل المادة (٢٧) على النحو التالي:

يتولى الأمين العام تحرير محاضر جلسات المجلس السرية، وتحفظ هذه المحاضر بسكرتارية الأمانة العامة، ولا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع عليها، وللمجلس الحق في نشرها أو البعض منها بقرار الأغلبية المطلقة للمجلس.

مادة (٨)

تعديل الماد (٣٠) على النحو التالي :

يقيد الأمين العام طلبات الكلام حسب ترتيب تقديمها، ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى أحدي اللجان، إلا بعد تقديم تقريرها.

يونية ٢٠٠٦

الواقع الفلسطيني

العدد الخامس والستون

مادة (٩)

يعمل هذا التعديل على النظام الداخلي من تاريخ إقراره، وينشر في الواقع الفلسطيني حسب الأصول، وبلغى هذا التعديل أي تشريعات أو أنظمة بهذا الصدد كانت سارية المفعول في فلسطين قبل صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٣/٢/٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ١٤٢٧ / محرم ١٤٢٧ هجرية.

روحى فتوح
رئيس المجلس التشريعي